

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن حماية اللغة العربية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بحماية ودعم اللغة العربية في كافة الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها .

مادة (٢)

تلتزم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة باستعمال اللغة العربية في اجتماعاتها ومناقشاتها ، وفي جميع ما يصدر عنها من قرارات ولوائح تنظيمية وتعليمات ووثائق وعقود ومراسلات وتسميات وبرامج ومنشورات وإعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة وغير ذلك من معاملات .
ويسري حكم الفقرة السابقة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، والجهات التي تمول موازنتها من الدولة .

مادة (٣)

تصاغ تشريعات الدولة باللغة العربية ، ويجوز إصدار ترجمة لها بلغات أخرى ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة (٤)

اللغة العربية هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات التي تتم مع الحكومات الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤتمرات الرسمية ، مع إرفاق النص باللغة الأخرى المعتمدة لتلك الجهات .

وتعتمد اللغة العربية في كتابة المعاهدات والاتفاقيات والعقود التي تعقد بين الدولة والدول الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ، ويجوز اعتماد لغة أخرى ، على أن ترفق بها ترجمة إلى اللغة العربية .

مادة (٥)

اللغة العربية هي لغة التعليم في المؤسسات التعليمية العامة ، إلا إذا اقتضت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغة أخرى ، وفقاً لما تقرره وزارة التعليم والتعليم العالي .

وتلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة بتدريس اللغة العربية مادة أساسية مستقلة ضمن مناهجها ، في الحالات ووفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها وزارة التعليم والتعليم العالي .

مادة (٦)

تلتزم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي التابعة للدولة بالتدريس باللغة العربية ، إلا إذا اقتضت طبيعة بعض البرامج الأكاديمية تدريسها بلغة أخرى ، وفقاً لما يقرره مجلس أمناء الجامعة أو وزارة التعليم والتعليم العالي ، بحسب الأحوال .

مادة (٧)

تُنشر الأبحاث العلمية التي تمولها الجهات الحكومية وغير الحكومية باللغة العربية ، ويجوز النشر بلغات أخرى ، على أن يقدم الباحث في هذه الحالة ، مختصراً للبحث باللغة العربية .

مادة (٨)

تسمى بأسماء عربية الشركات ، والمؤسسات ذات الأغراض التجارية والمالية والصناعية والعلمية والترفيهية أو غير ذلك من الأغراض . ويجوز للشركات والمؤسسات العالمية والمحلية التي يكون لأسمائها الأجنبية أو أسماء منتجاتها شهرة عالمية ذات علامة مسجلة ، أن تحتفظ بالاسم الأجنبي ، على أن يتم كتابته باللغة العربية إلى جانب اللغة الأجنبية .

مادة (٩)

تكتب باللغة العربية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات القطرية ، ويجوز أن يرفق بها ترجمة بلغة أخرى .

مادة (١٠)

تكتب العلامات التجارية والأسماء التجارية والمسكوكات والطوابع والميداليات باللغة العربية ، ويجوز كتابة ما يقابلها بلغة أخرى على أن تكون اللغة العربية أبرز مكاناً .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال ، كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (٢ /فقرة ثانية) ، (٥ /فقرة ثانية) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) من هذا القانون .

مادة (١٢)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

مادة (١٣)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .
ويجوز لمجلس الوزراء مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (١٤)

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر